

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ومؤرخ في 15 أوت 2011
يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل
الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2010.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في
10 ماي 1999 والمتعلق بالبدور والشتلات والمستنبطات النباتية
كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3
جويلية 2000،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي
2000 والمتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبدور
والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2322
لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 وبالأمر عدد 403
لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان
2000 والمتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية
وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات
المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبدور والشتلات والمستنبطات
النباتية المؤرخ في 9 جويلية 2010،

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي
للأصناف النباتية لسنة 2010 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 أوت 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي